غياث وابو اسحق الفزاري وهو نعيم وعلي بن عاصم في الاخرين وهو قوله
اكثر المحدثين والفقهاء والمتكلمين فيهم والخوارج والقدرية واهل الاهواء
المضلة واصحاب البدع المتاولين وهو قول احمد بن حنبل وكذلك قال الفقيه ابو
واثلة في هذه المسئول ومن روى عنه مثل قول الآخر يترك تكفيرهم
على ابن ابي طالب وابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وهو رأي جماعة
من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين واحتجوا بتوريث الصحابة والتابعين ورثة
اهل حروراء ممن عرف بالقدر ممن مات منهم ودفنهم في مقابر المسلمين
وجرى احكام المسلمين عليهم قال اسمعيل القاضي واما مالك في القدرية
سائر اهل البدع يستتابون فان تابوا والا قتلوا لانه من الفساد في الارض
كما قال في المحارب ان رأى الامام قتله وان لم يقتل قتله وفساد المحارب
انما هو في الاموال ومصالح الدنيا وان كان قد يدخل ايضا في امر الدين
من سبيل الحرج والجفاء وفساد اهل البدع مفسد على الدين وقد يدخل في امر الدنيا
مما يفوق بين المسلمين من العداوة والله لهو في المصوب

فصل في تحقيق
القول في تكفير المتاولين ممن قال قولا لا يوديه مساقه الى الكفر هو اذا وقف
عليه لا يقول بما يوديه قوله اليه وعلى اختلاف فهم اختلف الفقهاء والمتكلمون
في ذلك فمنهم من صوب التكفير كما تقدم قال به الجمهور من السلف ومنهم من اباه
ولم يرى اخراجهم من سواد المؤمنين وهو قول اكثر الفقهاء والمتكلمين وقالوا هم
فساق عصاة ضلال وغواة منهم من المسلمين ويحكم لهم باحكامهم ولهذا قال
سحنون لا اعادة على من صلى خلفهم في وقت ولا اعادة فلا هو قول جميع اصحابنا
بالكفرة وان كانوا سموا قال لانه مسلم وبه نأخذ نحن به من الحرم وامضى ابو
آخرون في ذلك ووقفوا عن القول بالتكفير او ضده واختلاف قول مالك في ذلك لو فضه

عن اعادة

عن اعادة الصلاة خلفهم منه والى الخروج هذا ذهب القاضي ابو بكر امام
اهل التحقيق والحق وقال انما من المعصية اذ القوم لم يصرحوا باسم الكفر
وانما قالوا قولا يؤدي اليه واضطرب قوله في المسئلة على نحو اضطراب قول
امامه مالك ابن انس حتى قال في بعض كلاميه انهم على رأي من كفرهم
بالتأويل لا يحل مناكحتهم ولا اكل ذبايحهم ولا الصلاة على ميتهم
ولا يختلف في موارثتهم على الخلاف في ميراث المرتد وقال ايضا نورثهم
ورثتهم ولا نورثهم ورثتهم من المسلمين واكثر ميله الى ترك التكفير بالمآل وكذلك
اضطراب فيه قول شيخه ابي الحسن الاشعري واكثر قوله ترك التكفير وان
الكفر خصلة واحدة وهو الجهل بوجود الباري تعالى وقال مرة من اعتقد
ان الله تعالى جسم او لمسيح وبعض من تلقاه في الطرق فليس بكافر وهو كافر
ومن هذا ذهب ابو المعالي رحمه الله في اجوبته الى محمد عبد الحق وكان سائله
عن المسئلة فاعتذر له بان الغالط فيها ربما يعذر بدخوله في الاسلام او اخراج
مسلم عنها عظيم في الدين وقال غيره من المحققين الذي يجب الاحتراز من تكفيره
في اهل التأويل قال استباحة دماء المصلين الموحدين بخطإ الخطاء في نحو
الف كافر اهون من الخطاء في سفك محجمة من دم مسلم واحد وقد قال عليه الصلاة
والسلام فاذا قالوها يعني كلمة الشهادة فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
وحسابهم على الله تعالى فالعصمة مقطوع بها مع كلمة الشهادة ولا يجوز ويستباح خلافها
الا بقاطع ولا قاطع من شرع ولا قياس عليه والفاظ احاديث الوعيد الواردة في ابواب
المعصية للتأويل فاحاد منها في التصريح بكفر القدرية وقوله انهم مجوس هذه الامة
وتسمية الرافضة بالشرك والملة وكذلك في الخوارج وغيرهم
من اهل الاهواء فقد يحتج بها من يقول بالتكفير وقد يجيب الآخر عنها بانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)